

المضانة من مختصرة قال البرزلي ووقعت في عصرنا  
في رجل اعتق صغيرا قبل ان يبلغ ان يسأل **فاجاب**  
شيوخنا انه يؤخذ من تركه معتقه ما يبلغه الى بلوغه  
واشرك ان القاضي حكم بذلك ويجري على ما قاله ابو  
حفص انه يؤخذ منه كدم ما يبلغه الى القدرة على الشول  
**وكان** ظهري انه لا يلزم تركه شيء من مسألة كتاب الجعل في  
الذي مات بعد ان دفع نفقته لولد الصغير الخائس **وجها**  
الورثة وما وجب من نسب اقوي مما وجب بالاقتران وفي  
المذهب مساليل تشهد لذلك الا ان يقال اغلزم وهذا  
لان الشرح اغا وجب عليه النفقة مدقحيته وهذا  
لما التزم العتق فكانه التزم لو ازمه لكن هذا مشروط  
بالحياة لان كل ما يتبرع به من الاموال شرطه الحياة  
في الصحة وليس المرض والتفليس والموت بزمن حيازة  
فلمذا اخترنا انه لا يلزمه شيء وهو من نفع المسلمين  
كما اذا افتقر الحر فنقته وولد الصغار على المسلمين  
انتهى **قلت** وهذا هو النظم عندي ولا يقال ان هذا  
حق وجب للصغير لانه لو وجب له لورث عنه اذا  
مات ولا يقال به فعلم انه اغا يستحقه شيئا فشيئا مادام  
العتق لم يفلس ولم يمت واذا افلس او مات لم يجب  
عليه شيء وبعد ان يقال ان من اعتق صغيرا ومات  
وخلف عشرة دنانير فقط وترك اولادا صغارا والعتق  
دنانير

دنانير توقف للصغير الذي اعتقه ويترك اولاده بلا  
شيء وقد تقدم فيمن التزم لزوجه ابنته نفقة سنين  
سماها بدنانير سماها ان اذ امارات سقط ذلك عنها  
فتابعه مصنفنا واهه اعلم **فروع** قال البرزلي  
**قال المخيمر** وما لك في مختصر مالك في المختصر ان  
اعتق الصغير وامه مملوكة وامها حرة فتزوجها  
وامه عنده احق به الا ان يكون ذلك مضرا به  
ومثله في العتبية **قلت** وهذه المسئلة في رسم  
صلى بهار امي سماع بن القاسم من كتاب طلاق السنة  
**قال** بن رشد انما راي انه لا يفرق بينه وبين امه  
وراها احق بالمضانة من جدته الحرة لاجل ان يدها  
هو الذي يتفق عليه من اجل ان اعتقه صغيرا الا  
ترى ان قول مالك وغيره في المدونة وغيرها ان من  
اعتق صغيرا وامه عنده امة لا يبيعهما الا ممن  
يشترط عليه نفقته ليكون مع امه في نفقة يدها  
ولا ادري له اوجوب ذلك وما المانع من ان يكون  
عند المشتري مع امه وتكون نفقته على البايع ورضا  
الاهل الا ان يقال ان نفقته لا تلزمه الا ان يكون عنده  
فيكون المعنى في المسئلة على هذا اغا وجب ان لا يبيعهما  
الا ممن يشترط عليه نفقته اذ المبرد هو ان يخرج نفقته  
من عنده وهو عند المشتري ويلزم على هذا الذي

عتق الصبية

اذا تنازلت عن الولد  
العتق الرجعي